

المطلب الواحد وخدمة القضايا الوطنية
والديمقراطية.

4. يتم ترتيب أطر مناسبة وتشكيل لجان
استشارية للرفاق من قدامى المناضلين في
الحزب للاستفادة من تجربتهم وخبرتهم
ودورهم التاريخي وإمكانية إسهامهم في
أنشطة الحزب المختلفة.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة السادسة والثلاثون:

يعدل هذا النظام من قبل المؤتمر الوطني
بأغلبية (النصف +1) من أصوات أعضاء المؤتمر
العاملين.

المادة السابعة والثلاثون:

جميع أعضاء الحزب متساوون أمام أحكام
ومبادئ النظام الداخلي.

المادة الثامنة والثلاثون:

يحق للقيادات الحزبية إصدار لوائح تنظيمية
هدفها تنظيم العمل شرط ألا تتعارض هذه اللوائح مع
هذا النظام، ويصادق على هذه اللوائح من قبل القيادة
الحزبية الأعلى.

المادة التاسعة والثلاثون:

1) اللجنة المركزية هي التي تضع شروحات النظام
الداخلي.

2) أية تفسيرات تستوجبها المتطلبات الحزبية لبنود
النظام الداخلي يتخذها المكتب السياسي وبموافقة
لجنة الرقابة المركزية، وتعرض على اللجنة المركزية
في أول دورة لها.

المادة الأربعون:

يحق للجنة المركزية في الحالات الطارئة
وبعد تعذر عقد الكونغرس الحزبي (المجلس الوطني